الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأريانة
الدائرة الجبائية
عدد القضية2630
تاريخ الحكم 2022/11/17

الحمدُ لله وحده،

حكم جبائي

أصدرت الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية أريانة عند انتصابها للقضاء في المادة الجبائية بالجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بأريانة، بتاريخ17/ 11 /2022 برئاسة وكيل الرئيس السيدة ا
وعضوية القاضيين السيد ، والسيد م ، وبمساعدة كاتب المحكمة السيدة
، الحكم الأتي بيانه بين:

المعترضة :

من جهة

المعترض ضده: الإدارة العامة للاداءات في شخص ممثلها القانوني لدى المركز الجهوي لمراقبة الاداءات باريانة 1 المعين محل مخابرته بنهج الحبيب الجربي قصر المالية الحي الإداري اريانة .

من جهة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المبلغة إلى المدعى عليه بتاريخ 2022/04/13 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ي حسب رقيمه عدد86367والمتضمنة استدعائه للحضور أمام هذه المحكمة لجلسة يوم 2022/05/19 والجواب عن الدعوى الاتي بيان موضوعها والتنبيه عليه بما اقتضاه الفصل 70 م م م ت.

موضوع الدعوى

تعرض المعترضة عن طريق نائبها انه صدر ضدها قرار توظيف اجباري يلزمها باداء مبلغ قدره 52.071.442 د كاصل الأداء و 8.762.067 د دينار كخطايا تأخير و ذلك بالنسبة للسنوات 2018 و 2019 و 2020 و 2021 و تمسكت بان نشاطها المتمثل في تقديم الاستشارات ليس له علاقة بصفتها كاجيرة سابقة لدى شركة ، فضلا عن كون الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 13 يتعلق بالمؤسسات و ليس الاجراء و بالتالي لها الحق في الانتفاع بطرح الأرباح المتاتية من النشاط في اطار الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 ، طالبة الحكم بإبطال قرار التوظيف الاجباري و ذلك باعتبار و ان إدارة الجباية اولت تاويلا خاطئا لاحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 .

الإجراءات

وبموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المخصص لنوعها تحت عدد 2630وأذن بنشرها بالجلسة المعينة لها بالاستدعاء وبها حضر الأستاذ ا بالنيابة و طلب التأخير للاطلاع و حضر ممثل الإدارة و ادلى بتقريرثم تتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرها جلسة المرافعة المعينة ليوم وبها حضر ممثل الإدارة و ادلى بتقرير و حضر المستشار الجبائي ، و ادلى بتقرير معروض و تمسك و حضر الأستاذ ك بالنيابة و تمسك عندها قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة اليوم المبين تاريخه بالطالع وبها وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بالحكم الاتي بيانه سندا ونصا.

المستندات

حيث كان الاعتراض يهدف إلى طلب الحكم وفقا لما تضمنته عريضة افتتاحه من طلبات.

وحيث قدمت المعترضة تأييدا لدعواها ما يلي:

نسخة من قرار التوظيف الاجباري و محضر التبليغ

نسخة من عقد الانتداب

نسخة من شهادة عمل

نسخة من شهادات الخصم من المورد

نسخة من بطاقات الأجور

نسخة من شهادة solde de tout compte

نسخة من شهادة تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة و التجديد

نسخة من بطاقة تعريف جبائية

نسخة من شهادات الاعفاء من الخصم من المورد

نسخة من التصاريح بالضريبة على الدخل .

و حيث ردت الإدارة على الدعوى مؤكدة ان بان عمل المعترضة كأجيرة و طبيعة نشاطها الذي تمارسه حاليا يندرجان ضمن الاستشارات في ميدان الاعمال و استشارات أخرى في التصرف الامر الذي يمنعها من طرح الأرباح المتأتية من نشاطها المذكور في اطار الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 كما بينت انها بعيدة كل البعد عن تاويل الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 و انما استندت الى غاية المشرع الأساسية في مزيد تفعيل دور الجباية في دفع العجلة الاقتصادية و تشجيع الاستثمار و تفادي تحويل وجهة الامتيازات الممنوحة .

و حيث ردت المعترضة على تقرير الإدارة و اكدت انها احترمت كل الاحكام القانونية المنصوص عليها بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 ، باعتبارها احدث مؤسسة بعد حصولها على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار و ان نشاطها المتمثل في تكوين الشباب و الباعثين الجدد لا يدخل في خانة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بالامتياز الجبائي ، كما انها تمسك محاسبة قانونية و قامت بالدخول في طور النشاط الفعلي بصفة حينية دون انتظار الاجل الأقصى المحدد بسنتين ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الاحداث فضلا عن ، كون احداثها للمؤسسة موضوع التوظيف لم يكن في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة.

المحكمة

حيث كان الاعتراض يهدف إلى طلب الحكم بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2022/44 الصادر بتاريخ 2022/03/28 .

1- **من حيث الشكل:**

حيث كان الاعتراض مرفوعا ممن له صفة ومصلحة في القيام عملا بأحكام الفصل 19 من م م م ت ووفق الصيغ المقررة بأحكام م م م ت وكان في حدود الآجال القانونية واتجه بناء على ذلك قبوله عملا بأحكام الفصول 55 و59 م ح ا ج.

2- من حيث الأصل:

حيث تولت الإدارة تعديل الوضعية الجبائية للمعترضة بالاعتماد على القرائن الفعلية والقانونية والمتمثلة في طرح غير مبرر لارباح متاتية من النشاط بالنسبة للسنوات 2018 و 2019 في اطار الفصل 13 من القانون عدد 66 – 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 و التصريح السلبي في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات لسنة 2020 .

و حيث تمسكت المعترضة بان نشاطها المتمثل في تقديم الاستشارات ليس له علاقة بصفتها كاجيرة سابقة لدى شركة ، فضلا عن كون الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 13 يتعلق بالمؤسسات و ليس الاجراء و بالتالي لها الحق في الانتفاع بطرح الأرباح المتاتية من النشاط في اطار الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 .

و حيث اقتضى الفصل 13 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مايلي :

" بصرف النظر على احكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثة و المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و 2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي و قطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، و المناجم و البعث العقاري و الاستهلاك على عين المكان و التجارة و مشغلي شبكات الاتصال، بالاعفاء من الضريبة على الدخل او من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة"

و حيث و بالرجوع الى مظروفات الملف يتبين ان المعترضة احترمت كل الاحكام القانونية المنصوص عليها بالفصل المذكور انفا ، باعتبارها احدث مؤسسة بعد حصولها على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار و ان نشاطها المتمثل في تكوين الشباب و الباعثين الجدد لا يدخل في خانة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بالامتياز الجبائي ، كما انها تمسك محاسبة قانونية و قامت بالدخول في طور النشاط الفعلي بصفة حينية دون انتظار الاجل الأقصى المحدد بسنتين ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الاحداث فضلا عن ، كون احداثها للمؤسسة موضوع التوظيف لم يكن في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة.

و حيث تمسكت الإدارة بان طبيعة عمل المعترضة كأجيرة و طبيعة نشاطها الذي تمارسه حاليا يندرجان ضمن الاستشارات في ميدان الاعمال و استشارات أخرى في التصرف و باعتبارها تمارس نشاطا من نفس طبيعة النشاط التي كانت تمارسه كأجيرة فانه لا يحق لها طرح الأرباح المتأتية من نشاطها المذكور في اطار الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 .

و حيث انه و لئن تمسكت الإدارة بان عمل المعترضة كأجيرةو طبيعة نشاطها الذي تمارسه حاليا يندرجانضمن الاستشارات في ميدان الاعمال و استشارات أخرى في التصرف الامر الذي يمنعها من طرح الأرباح المتأتية من نشاطها المذكور في اطار الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 الا، ان هذا الاستثناء لا يخص الا المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة و لا يتعلق بالحالة التي يكون فيها المستثمر اجيرا سابقا لشركة تقوم بنفس النشاط الذي يروم احداثه .

و حيث اقتضى الفصل 6 من مجلة الشغل مايلي :

عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها احد الطرفين و يسمى عاملا او اجيرا بتقديم خدماته للطرف الاخر و يسمى مؤجرا و ذلك تحت إدارة و مراقبة هذا الأخير و بمقابل اجر"

و حيث ثبت من مظروفات الملف ان المعترضة كانت اجيرة لدى شركة s و لم تكن صاحبة مؤسسة الامر الذي يفرض عليها تقديم خدماتها لمؤجرها تحت إدارة و مراقبة هذا الأخير و يكون بالتالي من حقها الانتفاع بطرح الأرباح المشار اليه بالفصل 13 .

و حيث ان الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 13 يخص المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة و لا يتعلق بالحالة التي يكون فيها المستثمر اجيرا لدى شركة تمارس نفس النشاط المزمع احداثه .

وحيث نص الفصل 532 من م.ا.ع على ان "نص القانون لا يحتمل الا المعنى الذي يقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة و عرف الاستعمال و مراد واضع القانون."

وحيث يستشف من احكام الفقرة الثالثة الفصل 13 القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ان المشرع استثنى من ميدان تطبيق الاعفاء من الضريبة على الدخل و من الضريبة على الشركاتالمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمةو لم يتطرق الى الحالة التي يكون فيها المستثمر اجيرا سابقا يمارس نفس النشاط الذي تمارسه الشركة المكونة حديثا .

وحيث اضحى و الحالة تلك قرار التوظيف غير شرعي طالما ان الإدارة لم تحترم مقتضيات الفصل 13 من من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

وحيث يتجه الحكم بإلغاء قرار التوظيف عدد 2022/44 الصادربتاريخ 2022/03/28 .

وحيث تبقى المصاريف القانونية محمولة على المحكوم عليها عملا بأحكام الفصل 128 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا و في الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري الصادر ضد المعترضة تحت عدد2022/44 بتاريخ 2022/03/28 و حمل المصاريف على المعترض ضدها .